

Distr.: General  
15 April 2010  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية

### قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان\*

١٩/١٣

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: دور ومسؤولية القضاة، والمدعين العامين، والمحامين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة من الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان والمجلس،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، المتعلق باستقلال وحياد القضاء والمحلفين والخبراء الاستشاريين وباستقلال المحامين، وبمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٠/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المتعلق بتزاهة النظام القضائي،

\* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثالثة عشرة (A/HRC/13/56)، الفصل الأول.

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حق غير قابل للتقييد ويجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في حالات الطوارئ وفي أوقات النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية أو أوقات الاضطرابات، وأن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حظر تؤكد الصكوك الدولية ذات الصلة، وإذ يشدد على أن الضمانات القانونية والإجرائية الواقية من هذه الأعمال لا يجب إخضاعها لتدابير من شأنها الانتفا على هذا الحق، وإذ يؤكد أن للقضاة، والمدعين العامين والمحامين دوراً حاسماً في ضمان هذا الحق،

واقترعاً منه بأن استقلال القضاء وحياده، واستقلال المهنة القانونية ونزاهة النظام القضائي شرط أساسي لحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولتطبيق مبدأ سيادة القانون وضمن المحاكمة العادلة وعدم وجود أي تمييز في مجال إقامة العدل،

١- يدين جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك ما يرتكب منها عن طريق التهيب، والتي هي جميعاً محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان ومن ثم لا يمكن تبريرها أبداً، ويهيب بجميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢- يؤكد وجوب اتخاذ الدول تدابير تتسم بالثابرة والتصميم والفعالية بغية منع ومكافحة جميع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويشدد على وجوب تجريم جميع أعمال التعذيب بموجب القانون الجنائي الداخلي، ويشجع الدول على أن تحظر بموجب القانون الداخلي الأعمال التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛

٣- يحث الدول على احترام وضمن احترام الدور الحاسم الذي يقوم به القضاة والمدعون العامون والمحامون في مجال منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك فيما يتعلق بالاحتجاز التعسفي، وضمنات المحاكمة حسب الأصول ومعايير المحاكمة العادلة وتقديم الجناة إلى العدالة؛

٤- يبحث أيضاً الدول على اعتماد ضمانات قانونية وإجرائية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتنفيذ هذه الضمانات وامتثالها بالكامل، إضافة إلى العمل على تمكين القضاء، والادعاء حسب الاقتضاء، من العمل بشكل فعال على امتثال هذه الضمانات؛

٥- يشدد على أن من الضمانات القانونية والإجرائية الفعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ضمان المثلث الفوري والشخصي لأي فرد معتقل أو محتجز أمام قاض أو موظف قضائي مستقل آخر، والسماح له بالحصول بسرعة وانتظام على الرعاية الطبية والمشورة القانونية وكذا زيارة أقاربه له؛

٦- يهيب بالدول، في سياق الإجراءات الجنائية الرامية إلى ضمان الوصول إلى المحامين منذ بداية الاحتجاز وطيلة جميع مراحل الاستجواب والإجراءات القضائية، وكذا وصول المحامين إلى المعلومات الملائمة بوقت كاف يكفل لهم تقديم المساعدة القانونية الفعالة لموكليهم؛

٧- يبحث بقوة الدول على كفالة عدم الاستدلال في أي إجراءات بأي أقوال يثبت أن الإدلاء بها جاء نتيجة تعذيب، إلا إذا استخدم الإدلاء بهذه الأقوال دليلاً ضد شخص متهم بممارسة التعذيب، وتهيب بالدول النظر في توسيع نطاق هذا الحظر بحيث يشمل الأقوال التي يُدلى بها نتيجة للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويدرك أن تقديم الأدلة الكافية لإثبات هذه الأقوال، بما فيها الاعترافات، المستخدمة لإثبات أي إجراءات يشكل ضماناً لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٨- يبحث الدول على عدم طرد أي شخص أو إعادته (إعادة قسرية) أو تسليمه أو نقله بأي طريقة أخرى إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون عرضة لخطر التعذيب، وتشدد على أهمية الضمانات القانونية والإجرائية الفعالة في هذا الصدد؛

٩- يدين أي عمل أو محاولة من جانب الدول أو الموظفين الرسميين لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإذن بارتكابها أو قبولها ضمناً في ظل أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي أو عن طريق اتخاذ قرارات قضائية؛

١٠- يهيب بالدول أن تعمل على المساءلة عن أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويشدد، في هذا الصدد، على وجوب أن تحقق السلطة المحلية المختصة على الفور وفعالية واستقلالية ونزاهة في جميع الادعاءات بوقوع هذه الأعمال، وكلما كانت هناك أسباب معقولة تدعو إلى اعتقاد ارتكاب هذه الأعمال،

وأن تُحمَّل المسؤولية للأشخاص الذين يشجعون على هذه الأعمال أو يأْمرون بارتكابها أو يسكتون عنها أو يتركبوها وأن يُقدِّموا إلى المحاكمة وأن تُنزلَ بهم عقوبات تتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة؛

١١- يحث الدول على ضمان وصول أي شخص خضع للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى سبيل انتصاف فعال وضمن تلقي جميع الضحايا لتعويضات كافية وفعالة وفورية، حسب الاقتضاء؛

١٢- يؤكد الدور الأساسي، للقضاة والمدعين العامين والمحامين في مجال ضمان الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن على الدول في هذا الصدد أن تعمل على إقامة العدل بفعالية، لا سيما بالوسائل التالية:

(أ) تمكين القضاء من ممارسة مهامه القضائية باستقلالية ونزاهة ومهنية؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة أي تدخل غير قانوني كيفما كان نوعه، من قبيل تهديد القضاة، والمدعين العامين والمحامين، والتحرش بهم، وترويعهم والاعتداء عليهم، وكذا ضمان التحقيق الفوري الفعال والمستقل التريه في أي تدخل من هذا القبيل بهدف تقديم المسؤولين عنه إلى العدالة؛

(ج) اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الفساد في مجال إقامة العدل، وإنشاء برامج ملائمة للمساعدة القانونية ووجود ما يكفي من القضاة والمدعين العامين، والمحامين واختيار العدد الكافي منهم وتدريبهم وتحديد رواتبهم على نحو ملائم؛

١٣- يؤكد أيضاً أهمية التعاون الدولي، بما في ذلك تقديم المساعدة المالية، من أجل مساعدة الدول، بناء على طلبها، في جهودها الوطنية الرامية إلى تعزيز إقامة العدل؛

١٤- يحث جميع الدول على النظر في إنشاء آليات مستقلة وفعالة أو الإبقاء عليها وتحسينها وتزويدها بالخبرة القانونية المؤهلة وغيرها من الخبرة ذات الصلة من أجل الاضطلاع بزيارات لرصد أماكن الاحتجاز، لعدة أهداف منها منع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٥- يهيب بجميع الدول أن تعمل على الإدراج الكامل لبرامج التحقيق والإعلام المتعلقة بالخطر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تدريب القضاة والمدعين العامين والمحامين وكذا موظفي إنفاذ القانون؛

١٦- يدعو المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وغيره من الإجراءات الخاصة ذات الصلة إلى مراعاة هذا القرار في أعمالهم مستقبلاً، كل في نطاق ولايته الخاصة به؛

١٧- يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص (A/HRC/13/39)؛

١٨- يهيب ممفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الجلسة ٤٤

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت]